mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الخرقي | كتاب الحج)09-2(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وحكم المرأة اذا كان لها محرم كحكم الرجل. يعني انها تزيد على الشروط شروط الوجوب بالنسبة - 00:00:08

للرجل تزيد عليها شرطا سادسا ووجود المحرم وهو من تحرم عليه على التأبيد هو زوجها او من تحرم عليها للتأبيد. ويشترط ان يكون المحرم بالغا بالغا لان ما دون البلوغ - 00:00:34

من مظنة ان يفرط بهذه المرأة ويكون وجوده حينئذ مثل عدمه لانه لا يستشعر المسؤولية لا يستشعر انه اثم اذا فرط وان هذا يجب عليه انه يجب عليه صيانتها اما غير المكلف - 00:00:55

فلكونه لا يكتب عليه شيء قد يفرط ومنهم من يقول اذا كان يناهز الاحتلام قريب من الاحتلام وفيه نباهة وحرص انه يكفي ولو لم يكن بالغا. من اهل العلم من يشترط ان يكون مبصرا لان المرأة قد تخدع - 00:01:14

ويغرر بها فتذهب مع من تريد او من يريدها ومحرمها لا يشعر بها لانه لا لا يبصر لكن هذا شرط فيه ما فيه لان الاحساس لا يتوقف على البصر وكثير من من فقد البصر يعوض - 00:01:36

بحواس بعضها ادق من البصر وكم من مبصر تفوته اشياء كثيرة مما يدور حوله مما لا يفوت على الاعمى هذا الشرط ليس بشيء نعم ان اقترى مع فقد البصر شيء من الغفلة هذا لا شك انه يكون الاحتياط فيه اكثر من - 00:01:57

ما يحتاط في المبصر فمن فرط حتى توفي وجب عليه الحج والمقرر انه على الفور لكنه لم يحج كل سنة يقول السنة القادمة ان شاء الله. وفرط مع توافر الشروط - 00:02:24

حتى توفي اخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة اخرج عنه من جميع ما له يعني قبل الوصية وقبل قبل الديون ولا بعد لأن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مؤونة التجهيز هذه مقدمة على كل شيء. لا يترك دون تغسيل ولا تكفين ولا دفن - 00:02:41

لانه وجب عليه حجة الاسلام او مدين لفلان لا هذه مقدمة على كل شيء الثاني الديون المرتبطة بعين المال المتعلقة بالمال كالدهن كالدين برهن الثالث الديون المطلقة. ومنها حقوق الله جل وعلا كالكفارات - 00:03:07

فهل هذه الديون مقدمة على الحج او مؤخرة عنه يؤخذ منه قبل ان تخرج الديون ولا بعد ووجب عليه واستقر في ذمته لكنه فرط واشكر اه تقديمه على الديون لكن من شرطه الاستطاعة والمدين غير مستطيع في الاصل يعني لو كان حيا - 00:03:28

هو استطاع لكنه فرط فاستقر الوجوب في ذمته والنبي عليه الصلاة والسلام شبه الحج بالدين ارأيت لو كان على بك دين او على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال اقضوا الله فدين الله حق بالقبر. فالله احق بالقضاء - 00:03:55

لكن كما قال اهل العلم حقوق العباد مبنية على المشاحة يعني مع قوله عليه الصلاة والسلام فحق الله حق دين الله حق بالوفاء مع ذلك جمهور اهل العلم يقدمون حقوق الاداميين - 00:04:15

لانها مبنية على مشاحة وحقوق الله جل وعلا مبنية على المسامحة فتقضى الديون ثم بعد ذلك يحج عنهم من ماله قبل الوصية وقبل الميراث مع ان الوصية في اكثر من موضع من القرآن قدمت على الدين - 00:04:31

قدمت على الدين في اكثر من موضع وعامة اهل العلم على ان الدين مقدم على الوصية المقدم على الوصية النفل اما اذا كانت هناك اما اذا كان هناك وصايا واجبة فهي كالديون. طيب - 00:04:54

فمن فرط حتى توفي نعم ينفع ينفع يعني اذا فرط وحج عنه ينفعه ان شاء الله تعالى لانه من ما له ومن كسبه كما لو فرط في تأخير الصلاة عن وقتها ينفعه القضاء - 00:05:10

ولو فرط في تأخير النذر نذر الصوم حتى مات ينفعه قضاء وليه قضاء وليه عنه لكنه مع ذلك اثم بالتفريط ويأذن بالتفريط. لو فرط حتى اخرج الصلاة عن وقتها هذه المسألة من الغرائب - 00:05:30

التي نقل فيها الاتفاق على النقيضين فنقل الاتفاق على انه لا يقضي كقول ابن حزم مثلا نقل الاتفاق على انه لا لا يقضي لفرط تعمد تأخيره عن وقتها فيكون صلاته اياها بعد خروج الوقت - 00:05:51

كصلاته اياها قبل دخول الوقت ونقل الاتفاق وهو في الحقيقة والواقع ولعامة اهل العلم انه يلزمه القضاء هنا يقول فمن فرط حتى توفي اخرج عنه من جميع ما له حجة - 00:06:10

هذا لا اشكال فيه لانه ركن الاسلام وواجب بالاجماع وعمرة على القول المقدم في المذهب انها واجبة ولذا قال في اول الباب لزمه الحج والعمرة هذا القول بوجوبها. اما من يقول باستحبابها لا يلزم ذلك - 00:06:25

قالوا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه اخذ مالا ليحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه لما جاء من حديث ابن عباس ان رجل ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يلبي - 00:06:46

عن شبرمة قال من شبر ما قال اخ لي او قريب لي مات قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فلا تصح النيابة - 00:07:06

ممن لم يسقط فرض الحج عنه سواء كان قادرا على الحج او عاجزا عنه. ومنهم من يقول انه اذا كان عاجز عن الحج لنفسه فالحج ليس بواجب عليه لانه غير مستطيع - 00:07:20

فله ان يحج عن غيره قيل بهذا لكن المتجه انه لا يحج عن غيره سواء كان قادرا على الحج عن نفسه او عاجزا عنه. رد ما اخذ تسمه ان يرد ما يقول لانه في مقابل - 00:07:35

الحج عن الغير ولم اه يقع هذا الحج عن الغير وانما وقع عن نفسه فعليه ان يرد المقابل رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه يعني رجل حج عن غيره لبى بالحج عن غيره - 00:07:50

وفي كل موقف يستحضر هذا الغير وانفق ما اخذ على هذه الحجة ورجع الى اهله. ثم قيل له فيما بعد ان هذه الحجة لا تصح عن اه المنوب عنه هل تصح عن الشخص نفسه - 00:08:07

ها مقتضى كلام المؤلف لا تصح ولو فرغ منها تقع عن نفسه لا عن غيره قال ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه - 00:08:24

ومن حج وهو غير بالغ فبلغ او عبد فعتق فعليه الحج وفي ذلك حديث ابن عباس ايما صبي حج فان آآ حج فاذا بلغ عليه حجة اخرى وايما عبد حج قبل ان يعتق - 00:08:43

فإذا اعتق او عتق كان عليه حجة اخرى وذكر جملة ثالثة ايما رجل حج قبل ان يهاجر فعليه اذا هاجر حجة اخرى. نعم يلبي لبيك عن الشورى يبدو انه بالمحرم - 00:09:04

بالميقات في البداية الحنفية يقول يقع عن الملوي عنه ان فيه يرون ان حج النائب عن غيره يقع عن من نواه ولو لم يكن حج عن نفسه ولولا هذا الحديث لكان قول الحنفية هو الاقعد في الباب - 00:09:21

لكن يبقى ان الذمة مشغولة الذمة مشغولة بحجه عن نفسه حجة الاسلام فكيف يحج عن غيره مع الحديث ان كان في كلام كثير لاهل العلم لكن ايضا من اهل العلم من يثبته وهو معول من يقول بمثل هذا الكلام - 00:09:41

نعم يا صبايا هو قال حج عن نفسك لانه حجة يعني في المستقبل في هذه الحجة يبدو انه ما باشر لا ما زال يلبي بالحج عن شبرا ما

هو بمهب صريح - 00:10:03
مو بصريح في انه اذا فرغوا من جميع اعمال الحج نعم يعني كما لو قلنا لشخص فرغ من الحج مفردا انتهى ورجع الى اهله قلنا له اهدي وتكون هذه الحجة قران - 00:10:21
تجي ولا ما تجي ها نعم حج مفردا فلما رجع الى اهله قيل له انت الرسول عليه الصلاة والسلام حج قارنا وانت مفرد ويحصل لك آآ حج وعمرة في سفرتك هذه بدلا من ان تكون حجة فقط ولا الفرق بين المفرد والقارن الا - 00:10:39
لنذبح تجي ولا ما تجي ما يمديه لكن لو كان قبل الفراغ من الحج كما امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يجعلوها عمرة يعني بعد ان لبوا بالحج ينفع ذلك - 00:11:03
من حج وهو غير بالغ فبلغ او عبد فعتق فعليه الحج يعني مرة ثانية لان الاولى نفل وهل يختلف الحال فيما اذا بلغ قبل الوقوف او عتق قبل الوقوف او بعده - 00:11:21
نعم يقولون يختلف اذا بلغ قبل الوقوف اجزاءه واذا عتق قبل الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام لانه ادرك الركن الاعظم من اركان الحج. طيب فاته ركن؟ الركن الذي هو النية - 00:11:39
النية قابلة للتغيير لا سيما في الحج قابلة للتغيير لا سيما في الحج. فالنبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يحولوا النية من نسك الى نسك بخلاف العبادات الاخرى الا في صورة واحدة - 00:11:58
من سور الصلاة من قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز احرم بفرظ منفرد فاحس ان هناك جماعة يصلون او سمع اناس دخلوا الى المسجد يريدون الصلاة جماعة فقلب - 00:12:20
نيته الى نفل في الوقت المتسع قالوا يجوز ذلك لانه انتقل من الادنى الى الاعلى انتقل من الادنى الى الاعلى. طيب من كان الصورة في اه الصبي ظاهرة وفي العبد - 00:12:42
اقل ظهور من من آآ سورة الصبي لانه مكلف كمن لا يجب عليه الحج فحج غير مستطيع فحج الحج صحيح وهذا ايضا غير مستطيع مملوكة منافع لسيده فحج يعني الصورة ظاهرة في - 00:13:04
الصبي لانه حج نفل وهذا حجه غير مستطيع لكنه كغير المستطيع من المكلفين اذا حج صح حجه نعم لولا النص حديث ابن عباس لكان القول باجزائه متجه يعني القول في الصبي ظاهر في انه يلزمه حجة اخرى - 00:13:28
القول في العبد فيه النص وليس كظهور الصورة الاولى. طيب غير المهاجر فاذا هاجر فعليه حجة اخرى وكلها سيقت مساقا واحدا في حديث ابن عباس وايما رجل حج قبل ان يهاجر فاذا هاجر فعليه حجة اخرى - 00:13:51
هل يقول بهذا احد من اهل العلم نعم يعني لا نعرف احد يقول بان غير المهاجر نعم الهجرة واجبة ترى واجبة لا سيما اليه عليه الصلاة والسلام في المدينة وجاءت النصوص في تشديد الامر بالنسبة لمن يقيم - 00:14:12
غير مؤازر ومناصر للرسول عليه الصلاة والسلام اه حديث ابن عباس جاء فيه هذه الجملة وجاء من طرق اخرى ليست فيه هذه الجملة. فيحكم على هذه الجملة بانها شاذة واذا حج بالصغير - 00:14:32
حجة بالصغير حج به هل يصح ان يقال حج الصغير او يقال حج حجة بالصغير نعم حج به يقول اذا حج بالصغير لكن الا يصح الا يصح ان نقول ان هذا فلان حج - 00:14:52
وقد حج به قالت له عج؟ قالت قالت نعم له حج حج حتى الكبير لو يحج به لو يحج بالكبير وانه حج فلان طيب ماذا عن من ضحي عنه هل يقال انه مضحي او غير مضحي - 00:15:09
عرفنا انه اذا حج به فقد حج سواء كان صغير ولا كبير لكن اذا ضحي عنه هل يقال انه مضحي ولا ولا غير مضحي ماذا نستفيد من هذا الكلام انه هل يلزمه الامساك - 00:15:30
اذا دخلت العشر عن اخذ شيء من شعره وبشره واظفاره شيء او لا يلزمه حاج نضحي ولا ما ضحى طيب هذا نقول انه اجل اللي حج ما حج هداك ضحي عنه نقول ما ضحى اذا اللي حج بهم يقول ما حج. او نخلي هالوقتها هذي - 00:15:50

له المسائل التنظير في وقتها مهم جدا يعني مهم لانه يقول اذا حج بالصغير ها شوف مم حتى الصغير الذي لم لم يميز حجمه ما يدري حجم من ما يختلف - 00:16:13
ما يدري وين هو رايح يقول واذا حج بالصغير جنب ما يتجنب رئة هذا في الاضحية ان شاء الله تعالى. واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير يعني على سبيل الوجوب واالزام ولا على سبيل الاستحباب - 00:16:40
العلماء يرون على سبيل الوجوب واالزام طب وهل يجنب ما يحرم على الكبير في غير الحج او لا يجنب وتجنيبه على سبيل االزام والوجوب ولا لا يمكن ولد صغير يلبس يلبس حلير او ذهب - 00:16:59
يمكن ولا لا ها يمكن ولا ما يمكن؟ يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز حرام على ذكور امتي وذكر حل لاناثها فلا يجوز الا عند محمد بن الحسن وقول عند الشافعية. لانه غير مكلف - 00:17:20
لكن يجب ان يجن ما ما يتجنبه الكبير يعني من محظورات الاحرام وما عجز عنه من عمل الحج عنه اللي يعجز عنه اذا كان غير مميز يعجز عن النية ويعجز عن الافعال الشاقة - 00:17:41
واما بالنسبة للطواف والسعي يطاف به والوقوف يوقف به وهكذا نعم يعني هل آآ اذا قلنا ان الصغير يجب ان يجنب ما يجنبه الكبير؟ بالنسبة للاسبال مثلا جمهور اهل العلم على انه ما يلبس حرير ولا ذهب - 00:18:03
لكن هل يسبل ولا ما يسبل ها الحريم عاد غير مكلف ها لا واذا كلام الجمهور مضطرد انه في كل محرم يجنب والحسينية هذا ابو بكر يحطه زاره ويتعهده كونه يخط من غير قصد هذا الشيء - 00:18:22
وقد يقال ان الصبي لا قصد له لا قصد له في آآ خيلاء ولا غيرها القصد منتفي الامام مالك رحمه الله تعالى له كلام في اللباس الممنوع انه اذا في البيت حريم البيت - 00:18:51
انه يتسامح فيه اكثر مما لو خرج يعني لمقابلة الناس ونص على هذا في الموطأ لكن مع ذلك المحرم محرم سواء كان في البيت او في الشارع او في المسجد - 00:19:14
فيمنع الذكور من كل ما يمنع منه الكبير قال جنب ما يتجنبه الكبير فلا يمكن من حلق رأسه ولا من الطيب ولا من ولا من قتل الصيد ولا من تنفير الصيد - 00:19:30
من نرى في الساحات يقف الاب ويترك الطفل يلحق الطير وينفرها ويضحك ويصور وهو مرتاح. الله المستعان والله المستعان ثم احسن الله اليك. اذا كان الصبي صغير يحتاج الى ان يلبس ما يتحفظ به - 00:19:45
لئلا يلوث نفسه ويلوث اهله لا هذي ظرورة ما في شي يعني الصبي الصغير الذي لا يتحرز من النجاسات طفل مرسلة او سنتين مثلا هذا يحفظ لان هذه حائشة ضرورة هذه - 00:20:07
طهارة هو الذي لا يستطيع هل يلزم بركعتين الذي لا يستطيع ولا يقبل النيابة هذا لا لا يكلف به الكلام فيما يستطيعه او فيما يقبل النيابة. يقول جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل من - 00:20:29
الحج عمل به الوقوف يستطيع والطواف يحمل والسعي يحمل. والمبيت يبيت مع الناس. لكن يبقى مسألة الرمي يرمى عنه نعم ايدك انا هو حاج عن نفسه وما او صبي يصلي عنه - 00:20:47
لا يصلي احد عن احد لكن ذيك تبع ثبتت تبعا ويثبت عند اهل العلم تبعا ما لا يثبت استقلالا ها اه كثير من الناس هذا يفعله كثير من الناس في حديث - 00:21:12
ان النبي عليه الصلاة والسلام لقي ركبا بالروحاء وقال فقال عليه الصلاة والسلام من قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:21:31
بعض الناس وهذا اه بعظ الناس اذا حج بالاطفال يقول حجة فلان لوالدي وحجة فلان لامي وحجة فلانة لخالي وحجة فلان يعني معه خمسة اطفال او ستة ويوزع حاجاتهم يقول هذولا ما هم مكلفين - 00:21:52
وذلك بحاجة للمساكين واولئك بحاجة الميت منهم والعاجز واللي يكون مثل هذا مع ان الاب يستطيع ان يصرف حجته لابيه ينوب

عن ابيه في الحج او في العمرة اذا كان حج عن نفسه فهل يستطيع ان يصرف حجة هذا الصبي - 00:22:11
لابيه او لامه او لقريبه قالت الهذا حج؟ فالحج له الجواب معاد في السؤال معاد في الجواب فالحج له ليس لغيره نعم الام او الاب او الولي له اجر التمكين من الحج والصبر على افعال الحج التي يزاولها هذا الصبي - 00:22:32
لكن اذا كان صبيا مميزا وقال له والده انوى عن فلان اذا كان صبيا مميزا هذا غير مميز واضح ان غير المميز واضح لكن المميز الذي قد يبادر قد يبادر بان يكون حجتي لجدي فلان او لجدتي فلانة - 00:22:57
هي لنفسه الاصل ان لهذا الهذا حج؟ قال نعم قال ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله لان الاصل في الطواف - 00:23:24
المحمول ولا الحامل المحمول وقد يكون الاصل في الطواف الحامل متى شخص معه صبي يريد ان يطوف لنفسه فلا يستطيع ان يتركه يحمله. ويقول بدلا من ان اطوف به بدون نية انوي عني وعنك. هذا يكون الطواف لمن - 00:23:47
في هذه الصورة لحام للحامل لكن في آآ اذا حمل من عليه الطواف قالوا كان الطواف له دون حامله طيب لو نوى كل منهما الحامل والمحمول اذا نوى الطواف كله بين الحامل والمحمول - 00:24:12
شيخ كبير او عجوز حمله ولده او باجرة وقال هذا الشيخ الكبير يحسن النية ويعرف انه يطوف قصد هذه العبادة نيته صحيحة والحامل ايضا سواء كان من ولد متبرع او اجير قال بدلا من ان احمل هذا الشخص وانا في مكان عبادة - 00:24:36
لماذا لا انوي الطواف لنفسي ايضا سواء كان طوافا واجبا او نفلا رأي الحنفية يقول يجزي عن الاثنين اذا صحت النية منهما يجزى عن الاثم ولعل هذا هو الاوجه نعم - 00:25:01
انا شخصيا اي قالوا ان الحامل هذا ما جاء لاجل الطواف ما جاء من اجل الطواف هذا اجير الطواف بزيد من الناس وعمرو لكن كون الشخص يتولى النيتين يتولى النيتين شخص غير مميز - 00:25:21
ومحمول حمله ابوه وقد حج به هل ينوي نيتين في طواف واحد عنه وعن غيره اذا كان المحمول ينوي تصح نيته والحامل تصح نيته هذا يتجه القول بان الطواف الى الاثنين - 00:25:41
واذا كان المحمول لا تصح نيته هل يمكن ان يكون العكس الحامل لا تصح نيته والمحمول تصح نيته يمكن ان يتصور مثل هذا استأجر شخص معتوه يحسن الطواف لكن لا يحسن النية - 00:26:03
ها نعم مثل هذا تصلح عن عن من عن المحمول بلا شك اما ان تصح له النية وفي حال العكس فيما اذا صحت النية من الحامل دون المحمول قالوا كان الطواف له دون حامله - 00:26:29
واذا صحت النية من الاثنين فالمتجه ان الطواف لهما نعم متجه ايضا قضية نفس الشيء نفس الشيء ما في فرق ما في فرق لان قالوا لان الحامل هذا ما جاء ليطوف عن نفسه - 00:26:49
المقصود بالطواف هذا المحمول نعم نعم صحيح تشوفون بالعربيات حجر المحمول اثنين في حجره اثنين او ثلاثة وكلهم متلبسون بالنسك لمن مقتضى كلامه انه للمحمول مهما بلغ من العدد جنس المحمول - 00:27:13
طيب تحصل مخالفات كثيرة في حمل الصبيان في المطاف يعني من شرط الطواف ان يكون البيت عن يساره تجد كثير من الناس يحمل الطفل كالمعتاد. فيكون البيت عن يمينه وحينئذ الطواف غير صحيح - 00:27:42
لابد ان يكون البيت عن يساره يقول اذا وقع الطفل في محظور من محظورات الاحرام يجب علينا ان نتجنب ما يتجنبه الكبير فهل يجب عليه ما يلزم الكبير في حال ارتكاب هذا المحظور في ماله - 00:28:01
وغير مكلف او في مال من من احرم عنه الذي ادخله في النسك يتحمل التبعة او يقال تجب عليه في ماله من باب ربط الاسباب بالمسببات كما لو اتلف شيئا - 00:28:22
ها ايهما اي من يضمن الذي ادخله في النسك وهو من في الاصل لا يجب عليه او يضمن باعتبار ان هذا ليس من الاحكام التكليفية وانما هو من باب الاحكام - 00:28:43

الوضعية يعني من باب ربط الاسباب لو اتلف شيئا ضمنه هذا اذا اتلف شيء لادمي هذا مفروغ منه لكن اذا كان حق من حقوق الله هل يضمن او لا يضمن - 00:29:02

او نقول ان هذا من ديون الله ودين الله حق بالقضاء العلماء يلزمونه بالتبعات لكن يختلفون هل تكون في ماله او في مال من ادخله في النسك ها الولي متبرع - 00:29:16

نعم فيكون من ماله من مال الصبي هذا الصبي وش اللي الزمه وهو مسكين ما ما جاه الحج ولا العمرة ولا ها يعني كونها في ماله وتكون من من اه من جنسه - 00:29:35

ما يفعله مما يترتب عليه آآ مقابل اروش الجنايات وقيم المتلفات ويكون من باب ربط الاسباب من باب الاحكام الوضعية هذا ما لا شك انه اقعد هو الاصل سم بالنسبة - 00:29:54

الى من طاف ليأخذ الا يكون كمن حج ليأخذ لان فرق بين من اخذ ليحج ومن حج ليأخذ هل نفرق بينهم بينهما في الطواف او لا الحج يترتب عليه نفقات - 00:30:19

ترتب عليه نفقات ويتصور فيه الامران انه اما ان يحج ليأخذ او يأخذ ليحج. لكن الطواف هل نقول انه اخذ ليطوف وش اللي يمنعه من الطوف بدون مقابل؟ ها؟ مسألة الاجير اذا كان يحمل - 00:30:47

اعرف اعرف هذا الكلام اللي اقوله الان اقول حين الصورة ظاهرة في اصل الحج شخص حج عن شخص اخر وهمه الاجرة اخذ خمسة الاف وصرف الف بحجته وفر اربعة نقول هذا حج - 00:31:07

ليأخذ ورجل مشتاق الى الحج ومشتاق الى الوقوف في المشاعر وفي نيته اسقاط الواجب عن من انابه ليس في قرارة نفسه ولا من مقاصده الدنيا لكنه اخذ ليستعين بما اخذ ليحج - 00:31:31

فرق بين الاثنين والاخذ لا بد منه في الصورتين. الاخذ لابد منه لانه لا يمكن حج الا بنفقة. لكن الطواف يمكن بنفقة او لا يمكن. ممكن بدون نفقة فلا يتصور فيه ان هذا اخذ ليطوف او طاف ليأخذ - 00:31:56

هو محض انه ما طاف الا ليأخذ. طاف عن هذا او طاف بهذا. فمن باب اولى الا تجزئ لانه يستطيع الطواف بدون بدون هو يستطيع ما لم هو الاجير نيته محضة الاجرة - 00:32:14

لكن بدلا من ان يقول ادور على البيت بدون فائدة انوي الطواف لنفسي كمن قيل له يعني اوصاه الاطباء بان يمشي ليدرأ كثير من الامراظ التي لو ترك المشي لحقته فقال بدلا من ان اجوب الشوارع طولا وعرظا اطوف - 00:32:30

يعني التشريك في مثل هذا مؤثر او غير مؤثر. ها؟ نعم الخدش موجود الخدج في اصل عبادة موجود ليس كمن تمحضت نيته للعبادة لكن عدوله من المباح الى المستحب يؤجر عليه - 00:32:53

هذا الذي ياه يحمل الناس في المسعى او في المطاف يمكن يحصل من الاجرة في اه الاسواق التجارية اكثر ما الذي جعله يؤثر هذا؟ والامور من مقاصدها. الامور بمقاصدها سم - 00:33:13

من؟ لا لا ما فيها اجر المساء ما نعم يعني باعتبار انه قصد هذا له قصد هذا اذا ناهز اذا ناهز كان قريب من الاحتياط يؤذن له للاختبار. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:33:34

قال رحمه الله تعالى باب ذكر المواقيت وميقات اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل اليمن ميلملم واهل الطائف ونجد من قرن واهل المشرق من ذات عرق واهل مكة اذا ارادوا العمرة ليه ما يكون معطوف على ما يا شيخ؟ ها؟ ما يكون - 00:33:59

معطوف يعني وميقات اهل مكة لكأنه استئناف لانه اختلف نعم واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل واذا ارادوا الحج فمن مكة. ومن كان منزله ودون الميقات فميقاته من موضعه. ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا - 00:34:29

هذا اقرب المواقيت اليه احرم. وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهل هل يا ممن اراد حجا او عمرة والاختيار الا يحرم قبل ميقاته. فان فعل فهو ومن اراد الاحرام فجاوز الميقات. فجاوز الميقات غير محرم رجع فاحرم من الميقات - 00:34:55

فان احرم من موضعه فعليه دم. وان رجع محرما الى الميقات. ومن جاوز ميقات غير محرم فخشي ان رجع الى الميقات فاته الحج احرم من مكانه. احرم من وعليه دم والله اعلم - 00:35:25

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ذكر المواقيت المواقيت جمع ميقات ويراد بها المواقيت المكانية. هناك مواقيت زمانية للحج خاصة وهي شوال وذي القعدة وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة على خلاف بين اهل العلم - 00:35:50

سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى او لكن المقصود بالمواقيت هنا المكانية التي حددها الشارع لاهل الجهات فحدد في كل جهة من الجهات مكانا يحرمون منه ليكون ارفق بهم اذ لو لم تتعدد تتعدد هذه المواقيت - 00:36:15

لا اجحف ببعض الجهات. يعني لو كان الناس كلهم يحرمون ميقات واحد لحصلت المشقة العظيمة باجتماع الناس واجحف ببعض الجهات التي ليست ليس هذا الميقات على سمتها ولكن مراعاة للتسهيل والتيسير على المسلمين جعل في كل جهة ميقات - 00:36:40

وهذه المواقيت حددها النبي عليه الصلاة والسلام اعني المواقيت الاربعة واما الخامس وهو محل خلاف بين اهل العلم هل حدده النبي عليه الصلاة والسلام وقد جاء ما يدل على ذلك في السنن - 00:37:04

واو حددها حدده عمر رضي الله عنه وقد جاء ما يدل عليه في الصحيح في صحيح البخاري قولان لاهل العلم ولو قدر ان النبي عليه الصلاة والسلام حدد ثم سئل عمر رضي الله عنه - 00:37:21

ان ما وقت جور على طريقنا كان قال له اهل العراق ذلك آآ قال حدد لهم ذات عرق ويكون هذا لا لا ينافي ان يكون المحدد الاصلي هو النبي عليه الصلاة والسلام فيكون من اجتهاده من اجتهاده رضي الله عنه موافقاته - 00:37:38

وله موافقات كثيرة وصلت الى عشرين عند بعضهم وفيها منظومة لبعض اهل العلم مطبوعة اسمها الكوكب الاغر في في موافقات عمر نعم. قال رحمه الله وميقات اهل المدينة من ذي الحليفة. ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:37:58

وهو على اميال من المدينة وقريب منها جدا وهو ابعد المواقيت الى مكة ابعد المواقيت الى مكة و كما يقرر اهل العلم ان الغرم مع الغنم اهل المدينة فضلوا بسكنى المدينة فلتكن المشقة عليهم اشد في الميقات. ما الذي يمنع ان - 00:38:21

قال تجاوزوا هذه الميقات بثلاث مئة كيلو ثم احرموا كغيرهم نعم لانه لان بينه وبين مكة اربع مئة كيلو بينما المواقيت الاخرى ثمانين كيلو تسعين مئة وعشرة يعني ما تزيد على ذلك - 00:38:48

ها شوف ابعد شيء ذي الحليب شو شو هاللي جابوه الجحفة ايش يعني غير ذي الحليفة ليست الجحفة الجحفة مئة وعشرة كيلو. بينما اه اه السيل ويلملم ثمانين قال رحمه الله ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:39:05

لانه كل ما يكون الاجر اعظم يكون التكليف اشد وجاء في حديث ابن مسعود في مرضه عليه الصلاة والسلام قال ابن مسعود انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم. قال ذلك ان لك اجرين؟ قال اجل - 00:39:25

وامهات المؤمنين ما يأتي منهن بفاحشة عليها ظعف ما على غيره. ومن يقنت لهن من الاجر الظعف ايظا فالغنم مع الغرم مع نعم الغنم مع الغنم فاذا كان الانسان ممكن - 00:39:48

ان يكون افظل من غيره كانت التبعة عليه اكثر ولذا فان المخالفات من اهل العلم ومن طلاب العلم اشد من المخالفات من عوام الناس لان اعمالهم ايضا اجرها اعظم والسيئة - 00:40:06

في مكة والمدينة اعظم منها في غيرهما من البلدان ذلكم لان الاجر اعظم وهكذا وميقات اهل المدينة من ذي الحليفة عشرة كيلو من المدينة وخرج النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان صلى الظهر بالمدينة - 00:40:28

صلى بها ان صلى بذي الحليفة العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر من الغد ثم احرم مكث يوم كامل والناس لا يطيقون المكث ولا ساعة قال له يأتي الى المحرم ويجد زحام ضاقت به الارض بما رحبت - 00:40:50

ضاقت به الارض بما رحبت النبي عليه الصلاة والسلام ينتظر المتخلفين ولا يريد ان يشق على امته عليه الصلاة والسلام وخرجت اسماء بنت عميس بعد ان بعد ان بدأ بها - 00:41:14

المخاض والطلق في بيتها خرجت وولدت بذي الحليفة عزائم لتحج مع النبي عليه الصلاة والسلام. فرصة لا تعوض بينما نجد الناس اليوم اذا تؤكد من الحمل ظهرت نتائج التحليل قالوا لا تحرك - 00:41:32

على ظهرها حتى الولادة والى عهد قريب يعني قبل ان تفتح الدنيا والمرأة في التاسع من الحمل وتجذ العيادين معنى العيادين النخل الطوال هذا ما هو بافتراظ ولا شوهدت كذلك - 00:41:58

والمرأة تزاول اعمالها ومهنتها وتلد بمفردها وتفعل اللازم تقوم الى العمل مرة ثانية واسماء بنت عميس حجت مع الناس اه مع الحشيش الحين صار مثل عش الطيبة الحشيش ذا لا لا الى وقت قريب يعني الى قبل يعني خمسة وثلاثين سنة او كذا يعني قبل ان تفتح الدنيا على الناس هذا وظعهم - 00:42:20

يعني قد يستغرب الانسان عشرة كيلو ورا ما رجعت ونادى هذا وسبب هذا سبب ما نعيشه من التعب في الحمل والولادة سببه الترف سابوا بها الطرف يصبرون على الله وافصار من ضمن ظروف الحياة الولادة - 00:42:58

امر سهل يعني وش يصير يعني من يتصور ان الانسان يذهب الى الحج ويرجع يجلس على ايش هنا تقول لواحد افرش فراش وثير ولا سرير في ونيت ورا وش يقول له؟ قال انا - 00:43:20

انا بعير ولا صحيح ما يتحملون هذا لواحد يقول انهم في آآ حملة حج على لوري من السيارات الكبار يمر هذا اللوري القرى والمدن ياخذ معه من اراد الحج مروا على - 00:43:42

الدوادمي قال واحد منهم ما بحج قال له والله خلاص ما لك قال اسمحوا لي وادبر نفسي فوضع عصاه على الزاوية وركب على العصا الى ان رجع. الله المستعان يتحملون لان ظروف الحياة متقاربة - 00:44:03

متقاربة يعني هو في بيته ليس بامثل من من العصا مش عامل لها فراش ولا ولا ارض مستوية ولا ولا شيء والان لو لو لم يكن اه ضغط الاسفنج يعني رخو - 00:44:21

ما استطاع ان يجلس لو كان من الضغط ما استطاع الانسان ان ايش؟ صلى هذا هذا اللي نحكيه هو الواقع كل هذا لان الترف اثر في الناس تأثيرا بالغا. حتى صار يصد كثيرا من الناس من فعل الواجبات - 00:44:39

يقول له ما يصلي مع الجماعة ليش؟ لانه والله الفرشة ما هي مناسبة الترف اثر في الناس صاروا لا يطيقون مثل هذه الامور وعلى الانسان ان يستعد لان النعم لا تدوم - 00:44:58

النعم لا تدوم يعني تجد نفسك في يوم من الايام جالس على حصاة الان لو لو انقطع الكهرباء يوم واحد تجدهم خلال الاربعة وعشرين ساعة ما ناموا. ليش؟ ينتظرون الكهرباء - 00:45:12

وكانوا ينامون بالحر الشديد والبرد الشديد لان الاجسام على ما تعود فعلى الانسان ان يحسب لهذه الامور حسابه والله المستعان امرأة تلد في المحرم وما يقال ترجع عشرة كيلو قريب - 00:45:29

مسألة راحة نفسية تتعب الابدان صحيح لكن القلوب مرتاحة ابن بطوطة خرجوا من طنجة ومشى وعشرة ايام في الطريق فمات القاضي ورجع يدفنونه بطنجة هذي عشرين يوم راحت لا شيء من يطيق ان يصرف - 00:45:48

عمري عشرين يوم بمثل هذا ما يمكن والان يفتي من يفتي ان تذهب امرأته بدون محرم لئلا يضيع وقت ساعة علشان من اجل ايش اذا استذكره ويروح معها ويرجع يوصلها ويرجع - 00:46:07

والمسألة ساعة او ساعتين لا الوقت انفس من ان يذهب مع امرأته الكلام هو الذي جر الينا ما جر من من المشاكل فكانت القلوب مرتاحة وان تعبت الابدان والان على العكس تماما - 00:46:26

ارتاحت الابدان لكن القلوب مرتاحة ولا غير مرتاحة ساقية. كان الطريق الى مكة في جهات المشرق ستة اشهر. ولو زاد شهر او شهرين ما في مشكلة. وش هو لكن الان الطريق - 00:46:46

ساعة ولو زاد خمس دقائق ضاقت به الدنيا واذا اردت ان تختبر الناس صبرهم شفهم من الاشارات خلي الواحد لما يتأخر قليلا اذا صارت خظرا او يبي يلف يمين وواحد اسمه واحد قدامه - 00:47:03

تجد القلب مثل ازيز المرجل لا من البكاء من خشية الله لا والله المستعان. يعني كانت القلوب بالفعل مرتاحة الحياة مطمئنة وان تعبت الابدان تعب البدن لا شيء بالنسبة لتعب القلب. تخرج عشرة كيلو تلد وتمشي مع الناس - 00:47:19

لا احد اذا اذا ظهرت نتيجة التحليل ولو في الشهر الاول ما يمكن تحج صعب فضلا عمن يقول والله تسليم البحث بعد الحج مباشرة لازم ابحث قبل ما او يقول هالسنة ربيع نخلي الحج وسنة - 00:47:39

اعذار واهية وتعطل بها يعطل بها ركن من اركان الاسلام من اجل هذه الاعذار منذ الحليفة ومكان معروف يعرف بابيار علي قريب جدا من المدينة بعيد جدا من مكة و - 00:47:58

يذكر ويدور على السنة العامة ان الابيار او الابقار نسبت الى علي لانه قاتل الجن فيها وهذا الكلام ليس بصحيح هذا الكلام لم يثبت ولا اصل له واهل الشام ومصر والمغرب يعني تلك الجهات والنواحي - 00:48:17

من الجحفة قرية قرب رابغ خربت منذ عهد بعيد والنبي عليه الصلاة والسلام دعا ان تنقل الحمى حمى يثرب الى الجحفة لان سكانها في ذلك الوقت يهود فلا مانع ان يدعى عليه - 00:48:42

بالاوبئة بالامراض بالحاجة والفاقة لا مانع من ذلك من الجحفة ومن ذو عهد طويل والناس يحرمون من رابغ قريبة منها وبينها وبين مكة ثلاث مراحل بين ذي الحليفة ومكة عشر مراحل - 00:49:05

واهل اليمن من يلملم يعني يحرمون من يلملم يقال لها السعدية على مرحلتين من مكة واهل الطائف ونجد من قرن من قرن المنازل وهو ممتد ما بين السيل الى وادي محرم - 00:49:27

وبينه وبين مكة مرحلتان واهل المشرق من ذات عرق وذكرنا الخلاف في من وقت ذات عرق لاهل المشرق ففي السنن ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت له - 00:49:51

وفي البخاري ما يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي وقت لاهل المشرق ذات عرق وانهم جاؤوا الى عمر وقالوا ان قرنا فيه جور عن طريقنا فوقت لهم ذات عرق - 00:50:10

وفي توقيت هذه المواقيت وبعض تلك الجهات لم تفتح ولم يدخلها الاسلام في عهده عليه الصلاة والسلام دليل وعلامة من دلائل النبوة من علاماتها واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل - 00:50:26

واذا ارادوا الحج فمن مكة لانه في الحديث في حديث المواقيت قال هن لهن يعني هذه المواقيت لاهل تلك الجهات ولمن اتى عليهن من غير اهلهن حتى اهل مكة من مكة - 00:50:53

حتى اهل مكة من مكة وبعمومه يستدل من يرى ان اهل مكة يحرمون من مكة سواء كان في الحج او في العمرة وهذا اختيار الامام البخاري رحمه الله ويرجحه الصنعاني - 00:51:18

وبعض العلماء لكن عامة اهل العلم ان اهل مكة يحرمون من مكة في الحج خاصة لانهم سوف يخرجون الى الحل فيجمعون في احرامهم بين الحل والحرام واما بالنسبة للعمرة العمرة المكي فمن الحل - 00:51:36

عمرة المكي ومن في حكمه من انشأ العمرة من مكة فمن الحل كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عبدالرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم وحبس الناس عليه الصلاة والسلام - 00:52:01

حتى ذهب بها الى التنعيم ورجع المسألة تحتاج الى وقت ولا يمكن ان يحبس الناس الا لان الامر حتم ولازم لابد ان يخرج الى الحل. فيكون الحديث حتى اهل مكة من مكة - 00:52:18

خاص بالحج واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل ليجمعوا في نسكهم بين الحل والحرم واذا ارادوا الحج فمن مكة لانهم سوف يجمعون بين الحل والحرم اذا خرجوا الى عرفة لانها من الحل - 00:52:34

ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه دون الميقات اهل جدة مثلا دون الميقات يحرمون من جده. وان كان دون جدة بينها وبين بين ميقات ومكة فمن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه - 00:52:52

ومن لم يكن طريقه على ميقات ومن لم يكن طريقه على ميقات ماذا يصنع؟ يذهب الى احد المواقيت لا يكلف ان يذهب الى ميقات

وانما اذا حاذ اقرب المواقيت اليه احرم - 00:53:15
هذا اقرب المواقيت اليه. لو انتظر حتى يحاذي ابعد المواقيت اليه واقرب المواقيت الى مكة يصح ولا ما يصح جاي من جهة وحادث الحليفة يلزمه ان يحرم لكن لا قال اريد ان اتقدم حتى احاذي ميقاتا اقرب من هذا سيأتي حكم من تجاوز الميقات الى ميقات - 00:53:32
وهذا في حكمه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:57